الصبي أرضعوا له، اهـ ونحوه لابن يونس بأن مسألة البيع الغرر فيها بيّن بخلاف الإجارة كقول مالك
في بيع لبن شاة جزافا شهرا أنه لا يجوز وأجاز كراء ناقة شهرا واستثنى حلابها وأصل ذلك
من بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا أفردت وكان بعض مسألة البيع ويقول لا يجوز هذا البيع
إلا على وجه الضرورة كأن يبيعها عليه السلطان في دين وأكره أن يباع في غير الضرورة لأن المبتاع
ربما احتاج إلى أن يظعن بها فيتكلف الصبي المؤونة ولا يدري قدرها وذلك غرر وقيل إنما يجوز
بيع هذه الأمة إذا كان الرضاع مضمونا على مشتري الأمة لا في هذه الصبي بعينه لأنه في
هلاكه يسقط فلذلك احتيج أن يكون مضمونا ليكون بأخذ الذمة ثابت في كل حال وأما الرضاع
في عين الأمة فلا يجوز أيضا لأن المشتري يصير غير قادر على التصرف فيها فيكون كمن اشتراها
على أن لا يبيعها إلا إلى سنة ابن يونس وقد يقدر على بيعها ويشترط على المبتاع الرضاع أيضا
ولمالك في العتبية فيمن باع جارية واشترط أن ترضع ابنا له سنة أنه لا خير فيه قيل له
فإن اشترط إن ماتت يأتي بغيرها قال لا يعجبني قوله بخلاف غنم ونحوها أي فلا يلزم تعيينها
ويلزم خلفها إن هلكت خ وإن لم يشترط البدل ففي تعيينها قولان فشرطا هر لصحة العقد
مع عدم شرط الخلف وإنما يختلف في تعيينها ففي التعيين لا يجب خلف الماشية إذا
هلكت وعلى عدمه العكس وقد ذكر اللخمي هذين القولين فقال قيل الإجارة جائزة ويخلف
غيرها إن هلكت ولا تتعين وقيل جائزة وتتعين لئلا يتكلف رب الماشية البدل و
القول الأول لأشهب وابن الماجشون وسحنون وأصبغ وابن حبيب ومذهب المدونة
خلاف القولين وهو أنه لا يصح العقد إلا باشتراط الخلف فإن لم يشترط الخلف فسد العقد
وعلى هذا فكلام المصنف في هذه المسألة ليس ظاهرا أولا فلتركه مذهب المدونة وأما
ثانيا فلأن كلامه يوهم صحة العقد باتفاق وإنما الخلاف في تعيينها خاصة وفي المسألة قول
رابع يجوز العقد من غير اشتراط الخلف إن قرب الزمان لا إن بعد حكاه اللخمي واختار قولا
خامسا بالجواز فيما قرب لعدم التحجير على رب الماشية في البيع تنبيه الأكثر و
فهموا المدونة على ما ذكرناه وجعلوا قول ابن الماجشون ومن وافقه وحمل الباجي المذهب
على ما قاله ابن الماجشون وأن شرط الخلف الذي ذكر في المدونة إنما أراد به رفع الباس عن
العقد لأن العقد يفسد عند عدم الشرط وهو بعيد من لفظ المدونة لأن فيها وإن كانت
راعيا نافلا يجوز الإجارة حتى يشترط أنها إن ماتت أو باعها أخلف غيرها خ ويحمل في
الدهان وغسل الخرق وغيره على العرف وقيل على الظئر خش قوله ويحمل الظئر ويحمل
الإجارة هذا إذا كان يحمل بالفاء المثناة من فوق وإن كان بالياء المثناة من أسفل فيحمل عود له
على الأب وعلى العقد قوله وغيره أي تحميمه وبخور ريحانه ونحو ذلك على العرف فإن
قضى أنه على الظئر فعليها وإن اقتضى أنه على الأب فعليه وهذا مذهب المدونة وإن لم
يصرح فيها بالحكم إذا لم يكن عرف فعمم ابن حبيب على أنه مع عدم العرف على الأب وقوله
وقيل على الظئر أي مع عدم العرف إذ لأن العرف محل الاتفاق وهذا القول لابن عبد الحكم ولعل
المصنف فهم المدونة على مذهب ابن حبيب فلهذا لم يذكر هذا القول مقابلا له على أن كلامه يوهم
أن هذا القول مخالف مع ثبوت العرف والدهان بفتح الدال المهملة مصدر أي فعل الدهان لأنه محل
القولين وهكذا ضبط عياض في هذه الواقع في المدونة بفتح الدال لأنه أراد هنا الفعل يعني
وأما الدهان بالكسر فهو اسم لما يدهن به فقد علمه الجوهري وهو على الأب باتفاق ابن
عبد

عبد الحكم فأما ما ترفه فيه الظئر من لحاف وفراش فذلك على ما تعارفه الناس فإن لم يكن عرف
فذلك عليها ويكون على الأب لحاف الصبي ودثاره وما يرفه فيه ح ونقل الحمام والحانوت
والحمام وشبهه شر لما تكلم على استئجار الآدمي شرع في ذكر العقار ولا بد من تعيينه
ولا يصح أن يكون في الذمة إذ لا بد من ذكر موضعه وحدوده وهذا بخلاف الدواب والسفن
فإن الإجارة فيها تكون على معين وفي الذمة وسيأتي الكلام على الدواب ح وتقيد بمدة
يبقى فيها غالبا وينتقل إن كان لا يتغير غالبا شر يعني وتقيد مدة الإجارة في العقار بمدة
يبقى العقار فيها غالبا بالأرض أو من الديار وكذلك الجديد أو من القديم والقائم في الجميع ما
ذكره المصنف المتيطي الذي جرى به العمل والحكم كراء الرباع لعشر سنين وخمس عشرة وعشرين
وأزيد ولا بأس بتعجيل الوجيبة كلها ومذهب ابن حبيب أن الكراء في الرباع جائز إلى سنتين
كالبيع وإن بعد فلا بأس به وإن النقد قوله وينتقل إلى آخره ظاهر التصور لا كنه مقيد بما إذا
كانت ملكا للمكتري أو ملك منافعها مدة معينة وأما إن ملك منافعها حياته ففي النوادر
عن مالك لا بأس أن يكريها مدة قريبة وينتقل ولا يكريها كثيرا ابن القاسم والقليل السنة
ونحوها وقال ابن ميسر لو أكراها ثلاث سنين أو أربعا لم أر به بأسا ابن يونس وأما إن
لم ينتقل فجائز لأنه كلما عمل أخذ بحساب به وذكر ذلك في العتبية ولا فرق وصرح به المتيطي
في الدور ح ولو لم يسم لكل سنة جاز كالأشهر من السنة شر يعني ويجوز عقد الكراء
على سنين بكذا وإن لم يسم لكل سنة شيئا كما يجوز أن يستأجر منه سنة بكذا وإن لم
يعين لكل شهر شيئا وكان المقصود من شهور السنة بعضها كما أشار إليه في المدونة
في دور مكة ويرجع إلى التقويم عند حصول مانع وهذا كما يجوز جمع سلع مختلفة في
البيع وقوله جاز يفهم منه أيضا الجواز مع التسمية من باب أولى فهو مفهوم موافقة
فرع ثم إن اشترط الرجوع إن طرأ مانع إلى القيمة أو إلى التسمية عمل اتفاقا وإن شرط
الرجوع بالتسمية امتنع اتفاقا وإن خلا على السكت ففي مذهب ابن القاسم وروايته
في المدونة أن التسمية لغو ويقضى بالقيمة وهو قول سحنون وأصبغ ولمالك في العتبية
أن الكراء فاسد ذكر ذلك في البيان وزعم ع أنه في كلام المصنف ما يوهم أنهما إذا سميا الزمنة
التسمية عند الاستحقاق ورد بأنه ليس مفهوم موافقة ولا مخالفة ح أو فيه بكل
شهر أو سنة بكذا فيصح ولا تلزم وقيل تلزم في المذكور شر لما قدم الكلام على كراء
الوجيبة شرع في الكلام على كراء المسانهة والمشاهرة وقوله أو فيه معطوف على
قوله وقيد بمدة وقوله فيصح أي الإجارة ولا يلزم واحدا من المتعاقدين في المذكور سواء
سكن بعضه أم لا وهذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وروى مطرف وابن
الماجشون أنه يلزمه أقل ما سميا فإن قال كل شهر بكذا لزم في شهر وإن قال كل سنة بكذا
لزم في سنة وبه قال ابن حبيب واختاره اللخمي قال إلا أنهما أوجبا بينهما عقدا ولم يجعلا
فيه خيارا فوجب أن يحملا على أقل ما تقتضيه تلك التسمية واختار ابن يونس المشهور و
قال لأنه كأنه قال أكريتك من حساب الشهر والسنة بكذا وفي المسألة قول ثالث لا يلزمه
شيء كالقول الأول حتى يشرع في السكنى فيلزمه أقل ما سميا كالقول الثاني وهو مروي
أيضا عن مالك وذكر في الوجيبة ثلاثة الأول أن يقول أكريتك هذه الدار العام أو هذا الشهر
كذا أو سنة كذا والثاني أن يقول أكريتك هذا الشهر وهذه السنة والثالث أن يسمي